

مادة ٨ — يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

رئيسا	مدير الكلية
	كبير المعلمين
	أقدم معلمى الطيران
	أقدم معلمى العلوم
	رئيس فرع الطيران
	رئيس فرع الملاحة الجوية
	رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية
	قائد صرایا الطلبة

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤
في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض
للقوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة النص التالي :

”مادة ١٣ (الفقرة الأخيرة) — ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على اثنين وثلاثين سنة فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقة والضمان والمدد الإضافية على ذلك فتصدر عن ذلك مكافأة وذلك طلاوة على المعاش باعتبار راتب شهرين كل سنة كاملة وبعد إقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة في حساب هذه المكافأة“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ويتولى قائد صرایا الطلبة لأمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس بناء على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك . وللجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية هل ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات . ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالجلس الأعلى“.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر